الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/76
9 January 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/49/700)]

٤٩/٧٦- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامةالاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، الذي اعلن به بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[١]،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٤٧/٥٣ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من ذلك الحين فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن برنامج الأمم المتحدة

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

../..

لمعلومات نزع السلاح[٢] وتقريره المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٣] عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بتنفيذ برنامج معلومات نزع السلاح، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمرالأمم المتحدة الثاني عشر لاعلان التبرعات للبرنامج[٤]، المعقود في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للبرنامج،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٢]؛

٢ - تثني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له في نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، على المسؤولين المنتخبين، ووسائط الاعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحوث، وفي الاضطلاع ببرنامج فعال للحلقات الدراسية والمؤتمرات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للاعلام والمراكز الاقليمية لنزع السلاح في جهود البرنامج؛

٤ - توصي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام الجمهور وتوعيته وتنمية إحساسه، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية، بأهمية الاجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها، بما في ذلك الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى الأفكار وتبادل المعلومات بشأنها بين القطاع العام والجماعات والمنظمات، المهتمة بالمصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار مجموعة كبيرة من الآراء للمساعدة على تعزيز إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة؛

---

(٢) A/49/371.

(٣) A/49/360.

(٤) A/CONF.174/L.2.

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٦ - تثني على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف، في سبيل نشر الثقافة في مجال نزع السلاح على أوسع نطاق على صعيد العالم، وتدعوه إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون إلى مؤسسات التثقيف والمنظمات غير الحكومية المضطلعة بهذه الجهود، دون أن تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكلفة؛

٧ - تقرر أن يعقد في أثناء دورتها الخمسين مؤتمر ثالث عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح[٥] والحاجة إلى كفالة نجاحه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة للعامين التاليين؛

٩ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

باء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح[٦]،

---

(٥) انظر القرار ٦٢/٤٥ ألف، المرفق.

(٦) A/49/504.

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٧]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٨]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قام بالفعل بتدريب عدد ملحوظ من الموظفين الرسميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن يشغلون مناصب ذات مسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في كل من بلده أو حكومته،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٩/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٦/٤٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن البرنامج، بالطريقة التي صمم بها، قد مكن عددا متزايدا من الموظفين الرسميين، وخاصة من البلدان النامية، من اكتساب مزيد من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن أشكال المساعدة المتاحة للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في إطار البرنامج ستعزز قدرات المسؤولين فيها على متابعة المداولات والمفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة، وتقرير الأمين العام[٩] الذي تمت الموافقة عليه بموجب القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

---

(٧) القرار S-10/2.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣، الوثيقة A/S-12/32

(٩) A/33/305.

../..

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا واليابان لقيامها بدعوة الزملاء في عام ١٩٩٤ لدراسة أنشطة مختارة في مجال نزع السلاح، مما يسهم في الوفاء بالأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة يقوم، في إطار البرنامج، بتنظيم حلقات تدريبية إقليمية بشأن نزع السلاح، من أجل افريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تثني على الأمين العام لما أبداه من مثابرة من أجل استمرار تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين أن يواصل تنفيذ برنامج جنيف في حدود الموارد الحالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا معنونا "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

جيم

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، والتي تأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، إذ يمكن لهذه التدابير أن تسهم في

../..

نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[١٠]، الذي يتناول بصفة أساسية اجتماعيْ اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا، المعقودين في ياوندي في نيسان/ابريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٢ - تؤكد مرة أخرى تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط افريقيا؛

٣ - تؤكد مرة أخرى تأييدها أيضا لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا على خفض القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الإقليمية ومواصلة استعراض الدراسات التي أجريت بشأن هذا الموضوع؛

٥ - ترحب مع الارتياح بالتوقيع بالأحرف الأولى على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في درء المنازعات وبناء الثقة في المنطقة دون الإقليمية، وتشجع هذه الدول على القيام، بأسرع ما يمكن بالتوقيع على هذا الميثاق؛

٦ - ترحب كذلك مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول افرقيا الوسطى بالمشاركة في عمليات حفظ السلم ضمن إطار الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبالقيام، لتلك الغاية، بإنشاء وحدات متخصصة في عمليات حفظ السلم في القوات المسلحة لكل منها؛

---

(١٠) A/49/546.

٧ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة والتشجيع على تدريب وإعداد وحدات متخصصة في عمليات السلم في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

دال

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز/..

الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعيد تأكيد قراريهـــا ٣٦/٤٦ واو المـــؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الاقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن المراكز الاقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أن تغير البيئة الدولية قد هيأ فرصا جديدة للسعي من أجل نزع السلاح كما أوجد تحديات جديدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة المراكز الاقليمية[١١]،

واقتناعا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها بصورة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء في مناطق كل منها، والرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة والأمن، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الاقليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، ستشجع وتسهل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح، ونزع السلاح في تلك المناطق،

وإذ ترحب ببرنامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية، والتي أسهمت بصورة كبيرة في إيجاد الفهم والتعاون بين الدول في كل منطقة من المناطق، مما عزز الدور الذي أنيط بكل مركز اقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تهيئة مقومات البقاء والاستقرار من الناحية المالية للمراكز الاقليمية، بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة كل منها بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي أسهمت في الصناديق الاستئمانية للمراكز الاقليمية الثلاثة،

---

(١١) A/49/389.

١ - تثني على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية لتحديد القضايا الملحة لنزع السلاح والسلم وزيادة فهمها، واستكشاف الحلول المثلى في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقا لولايتها؛

٢ - تشجع المراكز الاقليمية على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الاقليمية والاقليمية وفيما بين الدول في مناطق كل منها لتسهيل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تشجع أيضا زيادة استخدام إمكانات المراكز الاقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالسلم ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح، في إطار الأمن العالمي، بالصيغة التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٢]؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم تبرعات من أجل تعزيز برامج أنشطة المراكز الاقليمية وتنفيذها بصورة فعالة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل الدعم الضروري للمراكز الاقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ضمان بقاء مديري المراكز الاقليمية في دوائرهم المحلية بغية تعزيز حيوية أنشطة المراكز الاقليمية؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ القرار ٣٧/٤٦ واو، وهذا القرار؛

٨ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42) المرفق الثاني.

والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ هي مقتنعة بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر على بقاء البشرية،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن ابرام اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يعزز الأمن الدولي وأن يسهم في تهيئة المناخ الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي الى القضاء في النهاية على الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بمعاهدة مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والرامية الى تخفيض ترسانات الأسلحة الاستراتيجية الى مستوى اجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٣ رأس حربي استراتيجي موزع لكل من الجانبين في وقت لا يتجاوز عام ٢٠٠٣،

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة مؤخرا من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف القضاء الكامل على الأسلحة النووية،

وإذ تشير الى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨] تنص على وجوب اشتراك جميع الدول بصورة نشطة في الجهود الرامية الى تهيئة الظروف في العلاقات الدولية بين الدول التي يمكن الاتفاق فيها على مدونة قواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية والتي تحول دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية هو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الانسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

../..

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية سيكون خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية الذي يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٤ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع،

١ - تكرر تأكيد طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات، كمسألة ذات أولوية، بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس ممكن مشروع الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يفزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية ذاته والذي يمثله وجود الأسلحة النووية،

وإذ هي مقتنعة أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الانسانية،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة تجاه القضاء الكامل على الأسلحة النووية الذي يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ هي مصممة على مواصلة المفاوضات من أجل تحقيق هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلى:

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

تكون مدة هذه الاتفاقية غير محدودة.

المادة ٣

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويجوز لأية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء سريانها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعّة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لدى إيداع صكوك تصديق من خمس وعشرين حكومة، تكون من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - فيما يتعلق بالدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء سريان الاتفاقية، يبدأ سريان الاتفاقية في تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

٥ - يقوم الوديع على الفور بإبلاغ جميع الدول الموقّعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وكذلك بتلقيه إخطارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تكون نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها مصدقة حسب الأصول الى حكومات الدول الموقعة والمنضمة.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من حكوماتهم بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في بتاريخ من شهر سنة ألف وتسعمائة و .